

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

24 Jul 1944

(العدد ٨٧) يوم الخميس ٢٩ رجب سنة ١٣٦٣ - ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

مشروع قانون التعريفية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥

قاعدة ٢ - أهلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قاعدة ٣ - أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر ما بين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يولي سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاعدة ٤ - حضرته صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

قاضي النحاس

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية

قاضي هجيب اللطولى قاضي هتمان كحرم قاضي النحاس

وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع الوطنى

قاضي الفتاح الطويل قاضي هجرى ابو علم قاضي همدى كحرف النصر

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

قاضي الحميد قاضي الحق قاضي همدى همدى همدى همدى همدى همدى

وزير الصحة العمومية (بالنيابة) وزير الزراعة وزير القنصلين

قاضي الفتاح الطويل قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

وزير الوقاية المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة

قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤

بموجب استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة أو المنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة

قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

قاعدة ١ - يحظر استيراد:

(أ) الخضروات والبقول المحفوظة المضاف إليها مركبات النحاس أو أية مادة أخرى ملوثة ضارة بالصحة.

(ب) الزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على حمض البوريك أو المواد لبيروتية الأخرى أو أية مادة أخرى حافظة ضارة بالصحة.

شخص

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤ خاص بمواد عرض مشروع قانون التعريفية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان.

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤ بمنع استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة أو المنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة.

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشيوخ عن دائرة "البلية" مديرية جرجا فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤

قرار وزيرى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل السياسات الواردة فى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٠ بتعديل الشركة الأهلية المصرية للسيكورتاه.

قرار وزيرى رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ بتعديل تاريخ بدء العمل بالتعديل الذى أدخل على أجرة قتل بعض الأصناف بغير التسجيل على سلك حديد الحكومة.

قراران وزاريان رقم ١٠ و ١١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل أجور قتل بعض الأصناف بغير التسجيل على سلك حديد الحكومة.

قرار بتعديل الرزم الهلدى على المبانى والزوم البلدية على العريش فى بجورة.

قرارات بزيادة وفرض وتعديل رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى بجورة، بورس، مبر، البليان.

قرار بتعديل رسوم الترخيص فى أنجم.

نسرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس فى الصيدلة.

نسرار بتسجيل نقابة مستخدمى وعمال بنك مصر.

قرار من محافظة دمياط بشأن تعريفية أجور السيارات المصدرة للأجرة بين دمياط وبور سعيد أو بالعكس وموقف هذه السيارات بدمياط.

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤ خاص بمواد عرض مشروع قانون التعريفية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان.

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤ بمنع استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة أو المنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة.

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشيوخ عن دائرة "البلية" مديرية جرجا فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤

قرار وزيرى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل السياسات الواردة فى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٠ بتعديل الشركة الأهلية المصرية للسيكورتاه.

قرار وزيرى رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ بتعديل تاريخ بدء العمل بالتعديل الذى أدخل على أجرة قتل بعض الأصناف بغير التسجيل على سلك حديد الحكومة.

قراران وزاريان رقم ١٠ و ١١ لسنة ١٩٤٤ بتعديل أجور قتل بعض الأصناف بغير التسجيل على سلك حديد الحكومة.

قرار بتعديل الرزم الهلدى على المبانى والزوم البلدية على العريش فى بجورة.

قرارات بزيادة وفرض وتعديل رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى بجورة، بورس، مبر، البليان.

قرار بتعديل رسوم الترخيص فى أنجم.

نسرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس فى الصيدلة.

نسرار بتسجيل نقابة مستخدمى وعمال بنك مصر.

قرار من محافظة دمياط بشأن تعريفية أجور السيارات المصدرة للأجرة بين دمياط وبور سعيد أو بالعكس وموقف هذه السيارات بدمياط.

شخص بهذا العدد:

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهزات إدارية.

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تسمى "شركة مصر للسيارات محدودة" ١٩٤٤.

ملخصات عقود التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للمصحات التعاونية القولية والزراعية بنواحي: حسن الأكبر، الرايلى الكبرى (القاهرة)، القنارى، غيط الذهب (الاسكندرية)، حافس أبو جندى، كفر المراق، ترميت، الانشا (غزيرة)، القيات (جيزة)، حفظ الخمار (المنيا).

مجلس الوزراء

قرار

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ يولي سنة ١٩٤٤ أن يتولى حضرة صاحب المعالي عبد الفتاح الطويل باشا وزير المواصلات أعمال وزارة الصحة العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الواحد الركيل بك مدة غيابيه فى الخارج.

رئيس مجلس الوزراء

قاضي النحاس

قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤

خاص بمواد عرض مشروع قانون التعريفية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى قاضي همدى همدى

قاعدة ١ - يحمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣ لعرض

وزارة الداخلية

١١٧ X

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ من دائرة "البليتا" بمديرية جرجا في يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤

وزير الداخلية

لجهد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من رئاسة مجلس الشيوخ رقم ١ - ٣٠١/٣ بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٤ لإشعاراً بمجلو عمل المرجوم أحمد حميد أبوستيت بك عضو المجلس عن دائرة (البليتا) بمديرية جرجا بسبب الوفاة .

لوعلى المادة ١١٣ من الدستور وعلى المواد ١٠٤٠ ، ٥٦٠ و ٢٤٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لوعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ ؛

قرر ما هو آت :

شهادة ١ - الناخبون البالغون من السن ٢٥ سنة ميلادية كاملة فأكثر المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة (البليتا) الانتخابية لعضوية مجلس الشيوخ مدعوون للاجتماع في مرا كالدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة لانتخاب عضو مجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة طبقاً لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرجوم أحمد حميد أبوستيت بك .

لويكون اجتمع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

شهادة ٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكييفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

لوني حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ بذات المكان ااعد للانتخاب وفي نفس الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

شهادة ٣ - لعل مدير جرجا تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريراً في ١٤ رجب سنة ١٣٦٣ (٥ يوليو سنة ١٩٤٤)

شؤاد هراج الدين

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٤٤

بتعديل البيانات الواردة في القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٠ بقبول تسجيل الشركة الأهلية المصرية للسبكورتاه

وزير المالية

لجهد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، والمادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ باللائحة التنفيذية ؛

شهادة ٢ - ليجب عند استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة والمنتجات التي تقوم مقامها أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطة الإدارية بالبلد الذى صدرت منه تثبت أن هذه المأكولات خالية من إضافة المواد المشار إليها بالمادة الأولى .

لونيما يختص بالمنتجات المصدرة من بلاد لا تعطى السلطة الادارية فيها مثل هذه الشهادة يستعاض عنها بأية شهادة أخرى ترى الإدارة الصحية المصرية أنها كافية .

لويجب على أصحاب الشأن أن يعيدوا الى الخارج في مدى شهر كل رسالة غير مصحوبة بالشهادة المذكورة .

لونيحسب المدة المذكورة ابتداء من تاريخ إخطار مصلحة الجمارك صاحب البضاعة بوصولها أو إذا كانت البضاعة قد استحضرت بطريق البريد من تاريخ تحقيق محتويات الطرود ، فإذا انقضت هذه المدة أعدمت المأكولات دون أن يكون لأصحاب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض .

شهادة ٣ - ليجوز للإدارة الصحية في جميع الأحوال وبالرغم من تقديم شهادة بلد التصدير أن توقف مؤقتاً في الجمر ك أو في مصلحة البريد تسليم الرسالة المشار إليها في المادة السابقة حتى يتم فحصها كيميائياً .

لونيمن أجل ذلك يجوز للإدارة الصحية بعد إخطار صاحب الشأن بالحضور أن تأخذ من الرسالة عينات تمهيداً لفحصها .

لونيحور بذلك محضرتون فيه جميع البيانات اللازمة لإثبات ذات العينات والطرود التي استخرجت منها .

لونيإذا أسفر فحص العينة عن وجود المواد الضارة المشار إليها بالمادة الأولى أمرت الإدارة الصحية بإعادة الرسالة الى بلد التصدير ، وإذا لم تتم إعادة التصدير في مدى شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار فإنها تباشر إعدام الرسالة دون أن يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض .

لونيحوز للإدارة الصحية منع إعادة تصدير الرسالة والأمر باعدامها في الحال وتكون قراراتها غير قابلة للطعن .

شهادة ٤ - لعلى وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . وتعتبر أحكامه سارية من يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩

لأمر بأن يعهم هذا القانون بحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقدر عايدن في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليو سنة ١٩٤٤)

هاروق

بإامر حضرة صاحب الجلالة

لونيس مجلس الوزراء

لصطفى النحاس

لوزير المالية لوزير الصحة العمومية (بالنيابة) لوزير العدل

مين عثمان لعبد الفتاح الطويل لعبد الحميد هجرى أبو علم